

١٥٦

اللجنة الأولى

الجلسة ٣٦

المعقودة يوم الأربعاء ،
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

الأمم المتحدة

المجتمعة العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر حرفى للجنة السادسة والثلاثين

UN LIBRARY

السيد رانا

الرئيس :

(نيبال)

DEC 26 1990

المحتويات

UN/SA COLLECTION

- التنظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المتمللة بنزع السلاح والبت فيها (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.1/45/PV.36
11 December 1990
ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٠

بنود جدول الاعمال من ٤٥ الى ٦٦ و ١٥٥ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح

والبٰت فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستبدأ اللجنة هذا المباحث

بالبٰت في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.40 A/C.1/45/L.40 الوارد في المجموعة الرابعة ، و A/C.1/45/L.43 A/C.1/45/L.56/Rev.1 الوارد في المجموعة السادسة . وستمضي اللجنة بعد ذلك الى البٰت في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.21/Rev.1 A/C.1/45/L.46 و A/C.1/45/L.52 الواردة في المجموعة العاشرة ، ثم في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.8 و A/C.1/45/L.26 A/C.1/45/L.32 و A/C.1/45/L.17 A/C.1/45/L.21

في المجموعة الثانية عشرة .

وقبل ذلك ، أعطي الكلمة الى أمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أحيط اللجنة علماً بأن قبرص قد انضمت الى الدول المقدمة لمشاريع القرارات التالية :

• A/C.1/45/L.21 A/C.1/45/L.31 و A/C.1/45/L.32

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نظراً لعدم وجود أي طلب لعرض

مشاريع القرارات ، ستمضي اللجنة الى البٰت في مشروع القرار A/C.1/45/L.40 A/C.1/45/L.21

في المجموعة الرابعة .

وبما أنه لا توجد وفود ترغب في الادلاء ببيان بخلاف تعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 A/C.1/45/L.40 ، ستمضي اللجنة الان على مشروع القرار .

أعطي الكلمة الى أمين اللجنة لكي يتلو قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

مشروع القرار مقدم من سيراليون نيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة الافريقية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب اجراء تمويه مسجل على

مشروع القرار A/C.1/45/L.40 A/C.1/45/L.40 المعنون "نزع السلاح العام الكامل : حظر القاء النفايات المشعة" . لقد قدم مشروع القرار هذا من ممثل سيراليون باسم الدول الاعضاء

(الرئيس)

في مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة في الجلسة السابعة والعشرين للجنة الأولى المنعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، الأرجنتين ، أستراليا ،
 النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بولندا ، بربادوس ، بنن ،
 بوتان ، بوليفيا ، بورتوغال ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
 بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا
 الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية إفريقيا
 الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوماسيكا ،
 كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ،
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ،
 فيجي ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ،
 أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
 العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ،
 الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
 ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختاشتاين ، مدغشقر ،
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،
 روanda ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سنغافورة ، الصومال ، إسبانيا ، سريلانكا ، السودان ،
 سوازيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ،
 توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة
أو روجواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زا
زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسن
هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.40 بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل لا شـ

امتناع ٩ أعضاء عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة الآن إلى
التي ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد
من اللجنة الأولى لعدة سنوات ابنت في مشروع قرار يتصل بمسألة "حظر القاء النـ
 المشعة" .

وأود ، باسم وفد هولندا ، أن أبين مرة أخرى في هذا المحفل على نحو
لا لبس فيه تعاطفنا الشديد مع المشاغل التي حدّت مقدمي مشروع القرار هذا على
هذه المبادرة . فهو موضوع جدير بأن يحظى باهتمام كل الوفود لأن الاهتمام بالـ
يكتسب أكثر فأكثر طابع الأولوية بالنسبة لحكوماتنا . وبما أن هذا الموضوع يبعـ
الأمم المتحدة ، فينبغي أن يلقى الاهتمام الملائم في المحفل المعنى بذلك ، أي
الثانية وليس اللجنة الأولى .

وفي العام الماضي ، قام عدد من الوفود ، ومنها وفدي ، بالعمل سوياً
نحو بناء في صياغة القرار ١١٦/٤٤ .

* فيما بعد أبلغ وفداً بابوا غينيا الجديدة وسيراليون الامانة

كانا ينويان التصويت تأييداً لمشروع القرار .

(السيد فاغنهاكرز ، هولندا)

وبنفس الروح ، حاولنا ، بالتعاون الوثيق مع بعض الوفود الأخرى ، ادخال عدد من التعديلات على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 .

وقد بذلك هذه الجهد بروح ايجابية بغية تحديد مشروع القرار . فتحن نجد أنه من الغريب ، مثلا ، أن يشير مشروع القرار A/C.1/45/L.40 إلى قرار اتخذته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٩ بدلا من القرار ٥٣٠ الاحدث عهدا الذي اتخذته الوكالة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ والتي انشا بتوافق الاراء مدونة للسلوك فيما يتصل بالمرور الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود . وقد اتخذ قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٣٠ بناء على مبادرة افريقية . فلماذا تتجاهل في نيويورك التقدم العملي المحرز في فيينا ؟

(السيد فاغنهاكرن ، هولندا)

وماجم عن ذكر أمثلة أخرى كان يمكن أن تجعل نهر مشروع القرار A.40.L. أكثر اتساقاً والصياغة المتنائية المستخدمة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي مؤتمر نزع السلاح . ونامض بشدة لأن أصدقاءنا الأفارقة لم يقبلوا أبداً من التعديلات المقترنة ، خاتمة وأن هذه التعديلات كانت تتعلق في معظم الحالات بصياغات جاءت نتيجة لمفاضلات أجريت على أساس مبادرات Africique . ولهذا لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار A.40.L .
ويجدونا خالمو الأمل أن يجري ابداء روح توفييقية أكبر في المستقبل .

الأنسة موليسيز (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

تؤيد المملكة المتحدة تماماً النقاط التي أشارها زميلنا من هولندا فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، حول "حظر القاء النفايات المشعة" .

إننا نشاطره التعاطف العميق الذي أعرب عنه مع الشواغل التي دفعت بمقدمي هذا المشروع إلى اتخاذ المبادرة التي اتخذوها ، وكذلك الشواغل التي أعرب عنها . ولدينا شاغل أضافي بشأن عنوان مشروع القرار والبند الوارد في الفقرة ٧ من المنطوق . وفيما يخوّل المملكة المتحدة ، لا يمكن أن يكون هناك حظر للاقاء النفايات المشعة . فهذا الحظر بالتأكيد سيتضمن حظراً لكل استخدامات الطاقة النووية ، بما في ذلك الاستخدامات السلمية .

وتحنّن نفهم أن هذه لم تكن نية واضعي المشروع عندما استخدموها عبارة "حظر القاء النفايات المشعة" ، ولا تزال نصر هذه العبارة بمعنى "أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً اشعاعية" . وهذه الصيغة ترد في الفقرة الخامسة من الدبياجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار . والمملكة المتحدة تطلب من زملائنا الأفارقة أن ينظروا في هذه المشكلة اللغوية في المستقبل .

السيد ريتير فون فاغنر (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

بينما تؤيد المانيا النقاط التي أدلّ بها ممثلاً هولندا والمملكة المتحدة ، فإنّها تود أن تعلل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، "حظر القاء النفايات المشعة" .

إن ألمانيا تتفهم المشاكل الكامنة في مشروع القرار والتي أشارتها الدول الأفريقية . و تدرك الحكومة الألمانية تمام الادراك أن القاء النفايات المشعة بصورة غير مسؤولة يمكن أن يتسبب في مشاكل خطيرة ، وهي راغبة في التعاون لحل هذه المشاكل إن ظهرت وعلى استعداد للقيام بذلك .

بيد أن وفد ألمانيا اضطر إلى الامتناع عن التمويت . وقد فعلنا هذا لنفس الأسباب التي أشار إليها ممثلاً هولندا والمملكة المتحدة .

وبالاضافة إلى ذلك ، نود أن نستعرض انتباه اللجنة إلى النقاط التالية .
أولاً ، بسبب غموض عبارة "القاء" التي المحت إليها ممثلة ببريطانيا ، فإن مؤتمر نزع السلاح يتفادى استخدام عبارة "القاء" في دراسته وفي تقريره الذي يشير إليه القرار . ولهذا ، فإن الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق ، اللتين تستخمان كلمة "القاء" ، فقرتان مظللتان . ثانياً ، في الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق يبدو أن مشروع القرار يشير إلى احتمال استخدام النفايات النووية في الحرب الاصناعية . وترى حكومتي أن هذا الاحتمال غير واقعي وبعيد التصور .
ثالثاً ، تفترض الفقرة ٤ من المنطوق أن "الاستخدام المعتمد للنفايات النووية في الحاق الدمار" قد حدث بالفعل أو أنه وشك الحدوث . وفي مثل هذه الحالة ، ستدعوا ألمانيا إلى اتخاذ اجراءات أشد صرامة من مجرد اعتماد قرار .. ولكن إن لم يتثنّ إقامة دليل على مثل هذا الاستخدام المعتمد ، فإن ذكره بهذه الطريقة قد يؤدي إلى سوء فهم تود ألمانيا أن تتفاداه .

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بأن أؤكد أن ألمانيا ستؤيد الاهداف المفترضة لمشروع القرار A.40.4A في المحفل الملائم وفي السياق الملائم في أي وقت .

السيدة رلتس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صرّت

وفيما يلي مشروع القرار A.40.4A/C.1/45 ، بشأن "حظر القاء النفايات المشعة" . وقد فعلنا ذلك بسبب تعاطفنا الشامل مع لـ مشروع القرار الذي يلفت الانتباه إلى المخاطر الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية يشكل حرباً اشعاعية ويعبر عن

القلق المشروع الذي تولده تلك المخاطر وإلى آثار هذا الاستخدام على الامن الاقليمي والدولي ، ويعرّب عن الشواغل المشروعة إزاء هذه المخاطر .

بيد أننا لا نود أن يفهم تأييدنا على أنه تأييد غير مشروط لكل أحكام القرار A.40 . فلدينا بعض التساؤلات حول السبيل والمحفل الملائمين للنظر في اعتماد صك ملزم قانوناً يأخذ بعين الاعتبار مختلف الأعمال التي يقوم بها مؤتمر نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية واحتضان كل منها .

ففيما يتصل بإلقاء النفايات في البحر ، مثلاً ، نرى أن المنظمة الملائمة هي بالطبع المنظمة البحرية الدولية التي هي المسؤولة عن اتفاقية لندن والتي تتلقى بعض المشورة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إن مسألة حظر جميع عمليات القاء النفايات المشعة في البحر التي تتضمن كذلك مقارنة بين تصريفها في البحر وفي البر ، تقوم بدراستها حالياً هيئة فرعية أنشئتها الأطراف الاستشارية في اتفاقية لندن ، مما قد يؤدي إلى فرض حظر شامل ملزم قانوناً على إغراق جميع النفايات المشعة في البحر .

وفيما يتصل بالتخليم من النفايات المشعة في البر ، فهذه حقاً مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولكننا نفضل إلا نصدر حكماً بائي شكل كان على عمل الوكالة في هذا الشأن إلى أن نحصل على فكرة أوضح عما يعتزم . وفي هذه المرحلة ، ليس في وسعنا أن نحدد التوصيات التي يمكن توجيهها إلى أي منظمة .

كما أننا لا نود أن يدل تصويتنا الإيجابي على مشروع القرار على معارضته استراليا لاي عملية القاء للنفايات المشعة في البر ، لأنها تمثل في الوقت الحالي البديل الوحيد لتخزين هذه النفايات . بيد أننا نؤكد معارضتنا بلا تحفظ لإلقاء النفايات المشعة من جانب أي دولة أو منظمة إذا كان هذا اللقاء يشكل حرباً اشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على الامن الوطني لجميع الدول .

السيد أميف (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد امتنع وقد

فرنسا عن التمويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، بشأن "حظر القاء النفايات المشعة" ، للأسباب التالية .

(السيد أمين ، فرنسا)

أولاً ، لا تزال فرنسا تعتقد ، كما أكدنا مراراً وتكراراً ، أن مسألة القاء النفيات المشعة ليست في حد ذاتها من اختصاص اللجنة الأولى ، بل هي من اختصاص اللجنة الثانية ، ثانياً ، يشير مشروع القرار ، في ديباجته ، إلى القرار ١١٦/٤٤ صاد ، الذي استنعت فرنسا عن التصويت عليه .

(السيد أمين ، فرنسا)

ثالثا ، في ديباجة مشروع القرار ترد اشارة إلى القرار GC (XXXIII)/RES/509 عن الذي اتخذه ، في عام ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بينما لا ترد اشارة إلى القرار ٥٣٠ المتخد في عام ١٩٩٠ ، والتي انشأ مدونة سلوك بشأن نقل النفايات المشعة على الصعيد الدولي .

رابعا ، لا يفصح مشروع القرار A/C.1/45/L.40 عن التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد نطاق اتفاقية تحظر الاسلحة الاشعاعية . وكما يرد في تقرير عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح ، فإن مثل هذه الاتفاقية ستحضر النشر المعتمد لآلية مواد مشعة ، بما فيها النفايات المشعة ، بهدف احداث اصابات او وفيات او خسائر او تدمير عن طريق الاشعاع الناتج بشكل مباشر او غير مباشر من تحلل تلك المواد . فمن الواضح ، إذن ، أنه لا يمكن ، بدأءة عزو كل عمليات القاء النفايات المشعة إلى الاسلحه الاشعاعية .

أخيرا ، تعتقد فرنسا أن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاعضاء فيها أن تقرر ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن مدونة السلوك التي وضعت بالفعل في هذا المجال بمكمل ملزم قاتونا .

السيد هوليز (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، للأسباب التي ذكرتها وفود هولندا والمملكة المتحدة وألمانيا ، ولكن السبب الأساسي في ذلك هو ايماننا بأن هذه المسألة يتبعها أن تعالج في المؤسسات المختصة القائمة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل اللجة الان إلى مشروع القرار A/C.1/45/L.43 الوارد في المجموعة ٥ .

اعطي الكلمة لممثلة كندا التي ستتولى عرض مشروع القرار .

السيدة ميسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مرة أخرى تتولى كندا عرض مشروع القرار المععنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحه" ، والتي يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/45/L.43 . مقدمو مشروع القرار هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا واندونيسيا وأوروجواي وایرلند

(السيدة ميسون ، كندا)

وبينغلاديش وبوتسوانا وجزر البهاما وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد والفلبين وفنلندا والكامبودون والترويج والتمسانيا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان وكندا - وهي مجموعة تنتهي ، هذه المرة أيضا ، إلى جميع القرارات وكل مجموعات البلدان .

وفي رأينا أن مشروع القرار هذا يقول شيئا هاما . إنه تذكرة بأن هناك سبل مختلفة عديدة يتعين علينا اتباعها في سعينا المشترك إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية . وما من شك في أن فرض حظر شامل على التجارب سيسمح في بلوغ ذلك الهدف . غير أنه حتى الوقف التام للتجارب النووية لا يمكن ، في حد ذاته ، أن يكون ضماناً بعدم الاستمرار في صنع الأسلحة النووية وتحديثها . وهكذا يشكل حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة عنصراً هاماً آخر في أي تقدم نحو نزع السلاح النووي . ومن هنا يكون هدف مشروع القرار هذا هو تكميله نهج حظر التجارب النووية .

إننا نعتقد أن مشروع القرار هذا مشروع واقعي لأنه يتبنى الموقف القائل إن التقدم صوب فرض حظر على الانتاج ، له صلة بالتقدم نحو تحقيق حظر شامل للتجارب النووية .

ختاماً ، أتح جميع الوفود على تأييد مشروع القرار هذا ، الذي يحدو مقدميه أمل صادق في أن يظل يحظى بتأييد قوى وواسع النطاق .

السيد نفروتو كامبياسو (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

إن وفد إيطاليا ، إذ يعرب عن موقفه الإيجابي من مشروع القرار A/C.1/45/L.43 "فرض حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة" ، يود أن يدلّ بتصريح محمد بخسوس الفقرة الرابعة التي تتعلق بالقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من المواد الانشطارية إلى الاستخدام في الأغراض السلمية .

إن إيطاليا على اقتضاء بأن وقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة سيكون خطوة غالية في الأهمية في عملية نزع السلاح النووي ، وأن الجهد المبذول له لبلوغ هذا الهدف ستستغرق بعض الوقت إلى أن يتتسنى وضع جميع جوانب المشكلة في الاعتبار . وفي هذا السياق ، تعتقد إيطاليا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تقييم امكانية تحويل المواد الانشطارية إلى الاستخدام في الأغراض السلمية .

ويود وفد بلادي أن يذكر بأنه تجرى حاليا في ايطاليا بعض الدراسات بشأن هذا الموضوع ، يتولاها فريق هام من العلماء والخبراء ، وقد أسفرت تلك الدراسات فعلا عن بعض النتائج الأولية ، مما حث حكومة ايطاليا على تعميمها في جنيف في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بوصفها الوثيقة NPT/Con.IV/29 في تلك المناسبة اقرت اللجنة الاولى التابعة للمؤتمر بتوافق الاراء

فقرة من مشروع تقريرها إلى المؤتمر ، وجّهت فيها مناشدة

"إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لايجاد الطرق الكفيلة بتحويل

المواد المحررة من تفكيك الرؤوس الحربية النووية نتيجة مفاوضات الأسلحة النووية ، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية".

وكما نعرف جميعا ، لم يتمكن المؤتمر ، للأسف ، من الاتفاق على وثيقة ختامية .

ونود أيضا أن نؤكد في هذا المحفل على جانب آخر من الاقتراح الذيحظى بالقبول في جنيف في المؤتمر الاستعراضي الرابع : لا وهو الأمل في أنه إذا ما جُنِّب ولو جزء من الموارد التي تتوافر من طرح فائض المواد الانشطارية في الأسواق ، سيكون ذلك ، في المقام الأول ، تلبية للدعوة إلى التضامن الذي تمن إليه الحاجة بصفة خامسة في حالة الاقتصادية الراهنة في العالم .

وكما ذكرت آنفا ، مازالت هذه الدراسات جارية . وأود أن أبلغ اللجنة بأن المنظمة الإيطالية التي تتولى هذه الدراسات أعربت عن استعدادها لأن تتشاطر مع الأطراف المهمة النتائج التي تخلص إليها بشأن هذه المسالة البالغة التعقيد ، وأن تناقشها معها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الان في مشروع القرار A/C.1/45/L.43 . وأعطي الكلمة لممثل الهند الذي يرغب في تعليق تصويته قبل التصويت .

السيد غادها (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجد وفدي نفسه مضطراً إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.43 المععنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة" .

فالوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء عام ١٩٧٨ ، في الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لمنع السلاح ، تبيّن بوضوح مراحل عملية نزع السلاح النووي وذلك في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥٠ التي تنص على ما يلي :

"وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة" . (القرار دإ - ٢/١٠)

والقصد من مشروع القرار جدير بالثناء . بيد أن النهج الجريء المتمثل في مشروع القرار المذكور لا يتطابق والوثيقة الختامية ، التي تتناول القضية من منظور ماثب يشملها برمتها . وفي رأينا أنه ينبغي وقف إنتاج الأسلحة النووية بالتزامن مع وقف إنتاج جميع المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة . ولن يتسع لنا إقامة نظام عالمي منصف وغير تميّزى تخضع فيه جميع المرافق النووية للضمانات الدولية إلاّ من خلال ذلك النهج الكلي .

وفي اعتقادنا أن مشروع القرار A/C.1/45/L.33 يعبر ، في هذا الصدد ، تعبيراً صحيحاً عن الأهداف المبنية في الوثيقة الختامية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الان في التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.43 المععنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" . وقد تولى عرضه ، هذا الصباح ، ممثل كندا .

أعطي الكلمة الان لامين اللجنة ليتلو قائمة مقدميه .

السيد خيراضي (امين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترد قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.43 على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، أوروجواي ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بولتسوانا ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروميا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بولتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلورومانيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكموناكا ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، أيرلندا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختشتاين ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ،

السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، الصومال ، إسبانيا ،
سري لانكا ، السودان ، سورينام ، موزايلند ، السويد ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ،
أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الأرجنتين ، الصين ، الهند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.43 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد
وامتناع خمسة وفود عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة لممثل البرازيل
الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد دا كوستا دي ميلفا (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :
لقد موتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/45/L.43 ، إيمانا منها بأن وقف وحظر
إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة والتحقق من ذلك بالقدر الكافي يشكلان
تدبيرا هاما يفضي إلى وقف سباق التسلح النووي والكمي . وفي رأينا أن الهند
النهائي المتعين السعي إلى بلوغه باتخاذ هذا التدبير وغيره من التدابير في مجال
نزع السلاح النووي ، هو إقامة نظام عالمي وغير تمييزي لوقف إنتاج الاسلحة النووية ،
وحضارها وتدميرها تماما كاملا .

* بعد ذلك أبلغ ممثل بابوا غينيا الجديدة الامانة بأنه كان يتصوّر
التصويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الان في مشروع

القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 . الوارد في المجموعة ٦ .

السيد أدانك (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسر

نيوزيلندا أن تنضم إلى الدول الأخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 المععنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

في إثر اتخاذ قرارين بشأن هذا الموضوع في الدورة الرابعة والاربعين ، دعّونا مقدمي القرارين إلى النظر في مزايا صوغ نص واحد في الدورة الخامسة والأربعين . فتلتكم في نظرنا خطوة تتسق والهدف الذي اعتقاد أننا جميعاً نؤيده لا وهو ترشيد أعمال اللجنة . كما أننا رأينا أن النص الواحد من شأنه أن يتتيح لنا ولأول مرة فرصة توحيد الكلمة بشأن موضوع ضمانات الأمن السلبي . ويسرنا أن نرى أهلنا في إعداد نص واحد يتحقق الان في مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 الذي تولى عرضه أمم ممثل باكستان .

ويجدر الشفاء على المقدمين الرئيسيين لمشروع القرارين A/C.1/45/L.9 و A.19 . وهما بلغاريا وباكستان ، لما أبدياه من روح التوفيق ومن المرونة في الوفاء بمهامه دفع النصين . وغشّي عن البيان ، إنه عند التصديق لهذا العمل ، أولى قدر كبير من الاهتمام للتوفيق بين الآراء الكثيرة المبداة بشأن موضوع ضمانات الأمن السلبي بغية كفالة نيل التأييد على أوسع نطاق ممكن .

وتجدر ملاحظة عدد من العناصر في النص الجديد . ونحن نرحب ، على وجه الخصوص ، بما ورد في الديباجة من اشارة جديدة إلى التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح التقليدي والناري . كما أننا نود أن نسترعى الانتباه ، بصفة خاصة ، إلى تلك الفقرة من الديباجة التي بموجبها تحيط الجمعية العامة علماً بالاعلانات التي تصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبي .

(السيد أداتك ، نيوزيلندا)

أما أهم سمات المشروع المدمج الجديد فهي أنه لا يستيقن الحكم على أعمال اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح والمعنية بضمانات الأمن السلمي . ولذا فهو يوفر ، في رأينا ، أساساً ملائماً لاستمرار مناقشات المؤتمر بشأن هذا الموضوع ، وبخاصة فيما يتعلق بمواصلة السعي إلى إيجاد صيغة أو نهج مشترك .

وشهادة جانب أخير ولكنها هام في مشروع القرار الجديد وهو احتواء ديباجته على مقدمة تلاحظ فيها الجمعية العامة تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي مودفت في السنوات السابقة .

(السيد أدانك ، نيوزيلندا)

إننا نعتقد أن المناقشات البداءة بشأن الضمانات الأمنية السلبية التي دارت في المؤتمر الاستعراضي الأخير لمعاهدة عدم الانتشار توفر دليلا واضحا على المناخ المؤاتي الذي يسود الان لمناقشة هذا الموضوع . وكما أوضحتنا في البيان الذي أدللينا به منذ عدة أسابيع في المناقشة العامة في اللجنة الأولى ، تأمل نيوزيلندا أن يتجلّس هذا المناخ في نهار واحد يحظى بتأييد واسع النطاق من جانب الوفود في اللجنة الأولى في هذه الدورة للجمعية العامة .

ونأمل بصفة خاصة أن تبرهن جميع الدول المهتمة بترشيد عمل اللجنة الأولى ، على التزامها بذلك بتأييد مشروع القرار الذي يمثل أوضح تعبير عن رغبة واعضي مشروعات القرارات الهامة المماثلة في دمجها معا في نهج تطوري إلى الأمام .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبدأ اللجنة الان التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 المعروف "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" . وقد تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل باكستان في الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة الأولى بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلئو قائمة مقدمي مشروع القرار .

السير خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قدمت مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 الدول التالية : استراليا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، ساموا ، سري لانكا ، مدغشقر ، ثيبيال ، نيوزيلندا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الان مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 للتصويت .

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، شيلى ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاose الديمقرatية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، الشروق ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، ستافلورا ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، أوروجواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 موتا مقابل لا شيء من

امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان للممثليين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم بعد التصويت .

السيد دا كوستا - سيلفا (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

موتا البرازيل مؤيدة مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 اعترافا بالجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار للتوصل الى نص مشترك يدمج نصيّ مشروع القرارين A/C.1/45/L.9 و A/C.1/45/L.19 . ونرجو أن هذا التطور الإيجابي سيعطي الزخم اللازم لمؤتمر نزع السلاح كي يجري مفاوضات بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ريثما توضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي .

ويرى وفدي أن أفضل ضمان لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء الكامل على هذه الأسلحة . ونظرا لأن الأسلحة النووية أسلحة تدمير شامل ، فينبغي أن تعطى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، على أساس غير تمييزي ، ضمانات غير مشروطة وملزمة قانونا ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وتعتقد البرازيل أيضا أنه من الضروري وضع تدابير فعالة للتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه الضمانات في المكوك المتعلقة بإنشاء مناطق

خالية من الأسلحة النووية وبإقامة تلك المناطق ، وذلك بغية إقامة توازن بين الدول النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلك المناطق .

السيد أزيكيوي (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أعلن تصويت نيجيريا على مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 المعروف "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

ما فتئت نيجيريا على مر السنين تبذل جهوداً مستمرة في شتى محافل نزع السلاح المتعدد الأطراف من أجل تحقيق الأهداف الواردة في مشروع القرار . وتقدمت نيجيريا بمقترنات مضمونية تستهدف إيجاد حل واقعي لهذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح .

وقد اعترضت نيجيريا دائمًا على السعي وراء تنفيذ هذه الأهداف بشكل يمكّن أن يقوّض موكب نزع السلاح القائم مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ويعرّف للخطر نظام منع الانتشار . وتود نيجيريا أن تشير إلى أن مفهوم الضمانات الأمنية السلبية ولد في منتصف الستينيات في المفاوضات الخاصة بمعاهدة عدم الانتشار ، عندما سعت دول عدم الانحياز والدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول على ضمانات بشأن تبنّها لل الخيار النووي لن يضعها في مركز عسكري ضعيف على نحو دائم ويجعلها معرضة للتخيّف النووي في العصر النووي .

إن الضمانات الأمنية السلبية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لبلوغ هذه الغاية . ولذلك ينافي لا يكون السعي إلى تحقيق هذه الغاية منبت الملة تمامًا بتحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح النووي .

وفي سياق ما تقدم تود نيجيريا أن تعرب عن تحفظها بشأن بعض أحكام مشروع القرار . تود نيجيريا أن تكرر أن تصويتها لمصالح مشروع القرار لا يعني أن هناك توافقاً في الآراء بشأن مسألة التوصل إلى صيغة مشتركة أو نهج مشترك . ولن تشارك نيجيريا في توافق آراء بشأن النظر في هذه المسألة في أي محفل من محافل نزع السلاح على أساس صيغة مشتركة .

وتعتقد نيجيريا أنه بعد ١٢ سنة من النظر في هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح دون التوصل إلى نتيجة إيجابية ، ينبغي اعتماد نهج أكثر واقعية يأخذ بعين الاعتبار واقع الحالة الأمنية في الوقت الراهن والتضحيات التي قدمتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لصالح الإنسانية . وما لم تحظ التضحيات التي قدمتها دول عدم الانحياز والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاعتراف والتقدير ، فقد تبقى الضمانات الأمنية السلبية بعيدة المدى .

الانسة سوليسي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود أن أفسّر تصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1

إن المملكة المتحدة راغبة في التفاوض بنية حسنة في مؤتمر نزع السلاح ، إلا أنها تشعر أن البحث عن اتفاق دولي في هذا الموضوع لا يزال صعباً جداً فيما يبدو . لذلك ، فإن مبادلة نحو مشروع القرار تذهب - فيما يبدو لنا - شوطاً بعيداً من اللازم في وصف الحل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الان في مشاريع

القرارات الواردة في المجموعة ١٠ : A/C.1/45/L.21/Rev.1 ، و L.46 و L.52 .

السيد هوليز (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : سبق لوفدي أن

ذكر أثناء المناقشة العامة أنه يأسف لأن نتائج المفاوضات في جنيف في دورة مؤتمر نزع السلاح الأخيرة كانت مخيبة للآمال بعض الشيء ، باستثناء بعض التقدم الذي أحرز بشأن تفاصيل فنية . ونحن نعزّز هذه النتائج المخيبة للآمال إلى بعضاً عوامل : أولاً ، إن بعض المشاكل الأساسية لا بد أن تظهر في ختام أي مفاوضات ؛ ثانياً ، تردّي مناخ الثقة بشكل عام نتيجة للتهديد الأخير من جانب إحدى الدول باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛ ثالثاً ، استمرار انتشار الأسلحة الكيميائية ؛ رابعاً ، عدم توفر زخم سياسي ، مما يحيل ذلك الزخم الذي يوفره مؤتمر باريس ، لإبرام اتفاقية على وجه السرعة بشأن حظر كامل وشامل وعالمي للأسلحة الكيميائية ولاستعمالها .

ويجدونا الأمل أن الزخم الذي وفره التزام الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بوقف انتاج الأسلحة الكيميائية بالكامل والبدء في تدميرها سيُثبت في مبادرات أخرى ، وذلك ليتسنى استئناف المفاوضات في ظل الظروف الازمة التي تتسم بالشقة والشفافية وحسن النية .

نحن مقتنعون أن هذه كانت أيضاً هي رغبة مقدمي مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في المجموعة ١٠ بشأن الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية ، وأن هدفهم أيضاً هو تحسين فرص إبرام اتفاقية عالمية في أسرع وقت ممكن ، وتدعم الالتزام ببروتوكول

جنيف في نفس الوقت ، بقيادة الإقلال ، عن طريق عمل مشترك بين الأمين العام ومجلس الأمن ، من خطر استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها .

ويمكن لقرارات الجمعية العامة التي تُعتمد بتوافق الآراء أن تسهم إسهاماً هاماً إذا كانت ذات مضمون ، بحيث تبعث برسالة مضمونة واضحة لا غموض فيها . إن الجهد الذي بذلت لاستيفاء هذه المجموعة من المعايير ، جهود حقيقة تستحق الثناء ، ويجدونا أمل أن الطاقة التي بذلت بهذا السياق متثال التقدير باعتماد مشاريع القرارات دون تصويت واستئناف المفاوضات في جنيف . وكما أسلفت ، سيتوقف هذا على مدى مساعدة مشاريع القرارات في زيادة الثقة والشفافية .

وبالنفي ، الذي أعلن ، علانية ورسمياً ، أنه يريد أن يكون من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية التي تبرم في المستقبل ، يسعده أن مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 يلاحظ مع التقدير عدد الدول المتزايد التي أعلنت عن نفس النية ، ويؤكد على الأهمية الخاصة للتصریحات الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا . ووفدي يرحب بالتأكيد على هذه التصریحات ، مما يخلق الثقة . ففي نفس الوقت ، يؤسفنا أنه لم يتسع توسيع نطاق توافق الآراء بحيث يتضمن صياغات إيجابية وإنما لا نرى تطلاعاً إلى المستقبل بصورة قاطعة إلى درجة أكبر ، مقترونا بالتزامات محددة تزيل كل غموض بقصد توفير الرغبة الحقيقة لدى جميع البلدان للمعمل إيجابياً وعلى نحو محدد للتخلص من الأسلحة الكيميائية وحظرها .

يفهم وفدي بعض الحاجة التي سيقت ، إلا أنه لا يعتبرها أساساً كافياً لرفض التوضیح ، لا سيما بالنسبة للإعلانات المتعلقة بالخيارة ، فهي ليست تکهنا بشأن المستقبل ولیست التزاماً قانونياً ، ولكنها ببيان الواقع مشفوع ببارادة سياسية لوضع نهاية لهذه الأسلحة .

نعلم أن طريق نزع السلاح طريق طويلاً ويطلب الكثير من الصبر ، إلا أنني أكرر أنه يتطلب شقة متباينة بصورة خاصة . ويجدونا أمل أن تتجلّى في المستقبل القريب إرادة تحقيقه ، وإلا ستقع على كواهلنا مسؤولية لا تطاق ، مسؤولية أن نرى ثانية المور المرعبة لضحايا الأسلحة الكيميائية .

السيد موريس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض وفدي مشروع القرار A/C.1/45/L.52 ، المععنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" . ونود أن نؤكد ثانية أن مقصده الرئيسي هو دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو غيرها من الغازات ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية .

وكما قال وفدي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، فإن أرجع وأكثر الوسائل فعالية لضمان عدم استعمال هذه الأسلحة ثنائية هو إبرام اتفاقية عالمية وشاملة للأسلحة الكيميائية . بناء عليه ، فإننا نؤكد ثانية أننا نعمل أهمية قصوى على إبرام اتفاقية عالمية وشاملة للأسلحة الكيميائية في وقت مبكر في مؤتمر نزع السلاح ..

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ثبت الان في مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 ، المععنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" . عرض مشروع القرار هذا ممثل بولندا في الجلسة الرابعة والثلاثين للجنة الأولى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلو علينا قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أفغانستان ، استراليا ، ألمانيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 أن تعتمد اللجنة بدون تصويت . اذا لم أسمع أي اعتراض ، ماعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الان في البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.46 ، المععنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتعديل تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية" . وقدم مشروع القرار ممثل النمسا في الجلسة الـ ٣٥ للجنة الأولى ، التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

يقتربن بمشروع القرار هذا بيان شفوي قدمته الأمانة العامة .

أعطي الكلمة الان لامين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.46 هم الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وأسبانيا ، واستراليا ، وأفغانستان ، واكشادور ، المانيا ، وأنطيفوا وبربودا ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبليغاريا ، وبينغلاديش ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيلرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوجو ، وجزر البهاما ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزاير ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، سورينام ، والسويد ، وشيلى ، والمدين ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولوكسمبورغ ، وليبيريا ، وماليطا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والترويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوجوملافيا ، واليونان .

(السيد خيراضي ، أمين اللجنة)

سأثلو الآن بالثبيبة عن الأمانة العامة ، البيان الشفوي الذي أشار إليه

الرئيس :

"وفقاً لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.46 ، المعنون ، تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الاسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للاطراف في الاتفاقية" ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما يتطلبه الأمر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له . ويلاحظ أن المؤتمر مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية ، وأن المؤتمرات الأخرى لمعاهدات نزع السلاح متعددة الاطراف - على سبيل المثال : معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ومعاهدة قاع البحار ، ومؤتمر تعديل معاهدة حظر تجرب الاصنحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - تتضمن في نظامها الداخلي أحكاماً تتصل بالترتيبات الازمة للوفاء بتكاليف عقد المؤتمر على النحو الواجب وتكاليف أي جلسات تعقدها لجنته التحضيرية . وبموجب هذه الترتيبات ، لا تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أي تكاليف إضافية .

"وببناء عليه ، يرى الأمين العام أن الولاية الموكلة إليه بمقتضى مشروع القرار بأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما يتطلبه الأمر من خدمات المؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ، لن تترتب على القيام بها أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وأن التكاليف المترتبة بذلك سيجري الوفاء بها وفقاً للترتيبات المالية التي سيقررها أطراف الاتفاقية .

"وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كل الأنشطة المتملة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين تمويلها بمقتضى المكوّن القانوني الخاصة بها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة ، لا يجوز الاضطلاع بها قبل تلقي الموارد الكافية من الدول الاطراف مقدماً لتفطير هذه الأنشطة المشار إليها وذلك قبل الاضطلاع بها بستة أسابيع على الأقل" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.46 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت . إذا لم يوجد أي اعتراض ، ساعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار .

· اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.46

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.52 ، المععنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" . وقد قدم ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة الـ ٣٤ للجنة الأولى ، التي عقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

اعطى الكلمة لامين اللجنة .

السيد خيراضي (امين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.52 هم الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، واستراليا ، وأكوادور ، والمانيا ، وانتيغوا وبربودا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وایطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والبرتغال ، وبليجيكا ، وبيلغاريا ، وبولندا ، وبيريو ، وتايلاند ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، والسويد ، وشيلي ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، وفييت نام ، وقبرص ، والكاميرون ، وكندا ، وكومتاريكا ، وكولومبيا ، ولكسنبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والشرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.52 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت . إذا لم يوجد أي اعتراض ، ساعتبر أن اللجنة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار .

· اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.52

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة الان للمفوض التي ترغب في تعليل مواقفها بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٠ التي اعتمدناها للتو .

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

ما يسعد وفد بلدي أن مشروع القرار A/C.1/45/L.52 المتعلق باتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ قد اعتمد مرة أخرى دون تصويت . غير أننا نعتقد أن مشروع القرار هذا كان من الممكن مياغته بدقة أكثر .

إن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ هو أهم مك دولي يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية . وعلى ذلك ، ينبغي لكل المبادرات التي تستهدف تعزيز هذا المك أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب الانجازات الإيجابية التي حققتها المحافل الدولية . وهذا يعني بعبارة أخرى أن البناء على الانجازات السابقة هو أقرب طريق يؤدي إلى تحقيق أهدافنا النهائية .

إن التغيرات الموجودة في مشروع القرار L.52 ، الناجمة عن التحفظات التي أبدتها بعض المشتركيين في تقديم مشروع القرار هذا المعنى ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، تتمثل فيما يلي : أولاً ، كان ينبغي أن تكون هناك اشارة محددة لقرار مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) و ٦٢٠ (١٩٨٨) في الفقرة الأولى من الديباجة . وغني عن القول إن هذين القراراتين يمثلان أهم ردود فعل أبدتها المجلس لحالات انتهاء بروتوكول جنيف . ثانياً ، إن الطريقة التي تمت بها مياغة الفقرة الأولى من الديباجة ألغفت الاستعمال المكثف للأسلحة الكيميائية في الماضي القريب . ثالثاً ، كان من الممكن أن توجه الفقرة ٤ من المنطوق رسالة قوية لو أنها نصت على أن الجمعية العامة "اعترفت بـ" بدلاً من "تلاحظ" استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن .

وخلامدة القول إن بلدي ، باعتباره أكبر ضحية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، يرى أن التوصل إلى تقديم مشروع القرار L.52 ، واستمرار الجمعية العامة في تداول تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يمثلان خطوة في الاتجاه الصحيح . غير أننا نود أن نسجل أن اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء لا ينبغي أن يفسر بـ أي حال على أنه موافقة من وفد بلدي على أوجه القصور الموجودة فيه .

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية) مرة أخرى سأشرح موقف بلادي

من "شاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي وافقت عليها اللجنة منذ لحظات ، وبتوافق الآراء .

إن للجمهورية العربية السورية مصلحة وطنية وحيوية في تحرير الاملأة الكيميائية . وهي إذ تؤيد مفهوم التدمير الشامل لمخزون السلاح الكيميائي ، تمارن مفهوم الاحتياط الامني الذي تطرحه بعض القوى الكبرى ، وترى أنه يتناقض مع جوهر مشروع اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية ، ويؤدي إلى افراط مضمونها . وهذا الموقف هو نفسه الذي كانت قد عبرت عنه مجموعة الدول الواحدة والعشرين خلال اجتماعات اللجنة المتخصصة حول الاسلحة الكيميائية أثناء دورتها الصيفية الاخيرة في جنيف . وطالبت سورية بتحريم جميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى في منطقتنا بشكل خاص وفي العالم بشكل عام . وهي قد أكدت هذا الموقف بموافقتها على الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس لعام ١٩٨٩ ، وتعيد التأكيد على ضرورة الربط بين تحريم الاسلحة الكيميائية والاسلحة النووية ، وفق الاولويات التي حددتها الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية المادرة عن الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لمنع السلاح عام ١٩٧٨ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الان في مشاريع القرارات الواردة في اطار المجموعة ١٢ وهي : مشاريع القرارات A/C.1/45/L.8 و A/C.1/45/L.17 و L.26A و L.32 .

وقد طلب ممثل ايطاليا ان يلقي بيانا عاما قبل التصويت على مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٢ ، وأعطيه الكلمة الان .

السيد نيفروتو كامبياسو (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء ، يود وفد ايطاليا ان يلقي بيانا عن مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المعنى "منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي" . يسر الدول الاشتراكية عشرة ان الجهد المشتركة لشنّ الوفود قد جعلت بالامكان وضع مشروع قرار موحد في هذه السنة بدلا من النصوص الاربعة التقليدية التي كانت تمثل أحد ملامح الدورات السابقة .

وفي رأي الدول الاشتراكية أن هذا يعبر عن الاهتمام المتزايد ببعض جوانب مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، كما أنه يمثل بادرة مشجعة على استمرار العمل حول هذا الموضوع في مؤتمر جنيف الذي أعطى هذا العام بعض المؤشرات المبدئية الاكثر إيجابية .

لذلك ترى الدول الاشتراكية أن مشروع القرار هذا يمثل إنجازاً واعداً لهذه الدورة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ساعطي الكلمة الان للوفود

التي تود تعليل تصويتها قبل التصويت .

السيد ريتز فون فاغنر (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

اتكلم مرة اخرى لافسر موقف وفد المانيا بشأن مشروع القرار A/C.1/45/L.32 المعنون "البرنامج الشامل لتنزع السلاح" .

إن المانيا مستمتعة عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه حيث اننا نرى أن اطار اي عمل مقبل بشأن البرنامج الشامل لتنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وسلامة الافكار الكامنة وراء هذا البرنامج ، يتطلب مناقشة مستفيضة داخل مؤتمر نزع السلاح نفسه ، ولا يتبين في حال من الاحوال أن يصدر مشروع القرار هذا حكما مسبقا على نتيجة هذه المناقشة .

ويؤسفنا أن الجهد الرامي إلى الاستعاضة عن الصياغة الواردة في الفقرة ١١١ من المنطوق بما ورد في نفس الفقرة من قرار العام الماضي لم تكلل بالنجاح ، ومن ثم ترجم الان على البت في مسألة إنشاء اللجنة المخصصة .

ويبدو لنا أنه من غير الواقع اطلاقا أن إعادة تشكيل فريق مخصص لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح ستكون خطوة واحدة . إن مقدمي مشروع القرار هذا يشيرون إلى التطورات الواقعة في أوروبا لإعادة إنشاء اللجنة المخصصة . ونحن نعتقد - على التقييم من ذلك - أن التغيرات الأساسية الجارية في العلاقات بين الشرق والغرب وفي مجال نزع السلاح في أوروبا بالذات ، تعد مثلاً قاطعا على أن نزع السلاح شيء لا يمكن تحقيقه أو حتى النهوض به بوضع برنامج نظري لتنزع السلاح يرسم حدودا زمنية ممطنة .

وفضلا عن ذلك ، فإننا نرى حقا أن شبة مهام صعبة تنتظرنا في دورة العام القادم لمؤتمر نزع السلاح . إذ أنه ، على خلاف السنوات الماضية ، ستتطلب منا اللجنة المخصصة للحظر الشامل للمتجارب ، التي نأمل في إعادة تشكيلها في بداية الدورة المقبلة ، كل الاهتمام بالإضافة إلى ما تتطلبه اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية من جهد كبير أيضا لانهاء مفاوضاتها . وبهذا الكم الهائل من العمل الذي ينتظرنا ، لا نرى

(السيد ريتز فون فاغنر ، ألمانيا)

أن من المفيد أن تزيد من تجزئة موارد الوقود المحدودة للغاية . لذا ، ستصوت ألمانيا ضد الفقرة ١ من منطق مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/45/L.8 المعروف "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" . وقد تولى ممثل السويد عرض مشروع المقرر هذا في الجلسة الحادية والثلاثين للجنة الأولى المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلو قائمة مقدميه .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن مشروع المقرر هذا مقدم من جانب السويد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بورتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فامزو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ،

لختنستاين ، لكسنبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالديف ، مالى ،
مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، متغوليا ، المغرب ،
موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،
بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،
قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ،
السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، إسبانيا ، سري
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، السويد ، الجمهورية
العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/45/L.8 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مستشرع اللجنة الان في
البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي" . وقد قدم مشروع القرار هذا ممثل سري لانكا في الجلسة السادسة والعشرين
للجنة المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وأعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلso
قائمة مقدمي مشروع القرار هذا .

السيد خيراني (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن
مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.17 هم : أثيوبيا ، الأردن ، إندونيسيا ، جمهورية

(السيد خيراضي ، أمين اللجنة)

إيران الإسلامية ، أيرلندا ، البرازيل ، بفنلاديش ، بيرو ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، زيمبابوي ، سريلانكا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بفنلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، إيكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غانا ، غواتيمala ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ،

رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، المومال ، سري لانكا ، السودان ،
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ،
 أوروجواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
 زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
 ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،
 اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، بولندا ،
 البرتغال ، إسبانيا ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمدت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار L.17/A/45/C.1 بأغلبية ١٠٩ أصوات

مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الان في التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 في مجموعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنانيا ، الجماش ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلفاريا ، بوركينا فاسو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختشتاين ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ،

السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تونس ،
تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
والنمسا وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.17 في مجموعه بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شرط مع امتناع وفدي واحد عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أبلغت للتو بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.26 طلبوا ارجاء النظر فيه إلى الجلسة القادمة في ضوء المشاورات الجارية ووجود امكانية للتوصيل إلى نفع معدّل ومنتج ، واستاذن اللجنة في الموافقة على تأجيل النظر في مشروع القرار هذا للجلسة القادمة .

وتشرع اللجنة الان في التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.32 ، المعذون "استئران تتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" وعنوانه الفرعى "البرنامج الشامل لتنزيل السلاح" . وقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار هذا في الجلسة الـ ٢٤ للجنة الاولى المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وأعطي الكلمة لامين اللجنة ليتلئ قائمته مقسم مشروع القرار .

* بعد ذلك أبلغ وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اشتركت

الوفود التالية في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.32 : اندونيسيا ، بوليفيا ، بيرو ، سري لانكا ، المكسيك ، ميانمار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب اجراء تصويت مسجل منفصل

على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.32 .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البوسنة والهرسك ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ،

بوروندي ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ،

كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ،

قبرص ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غانا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ،

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،الأردن ، كينيا ،

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ،

ملاوي ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،

المغرب ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ،

نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ،

بيرو ، الغلبين ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية

السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،

سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، السويد ،

الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تونس ، أوغندا ،

الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، بولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، لختنستاين ، مالطا ، نيوزيلندا ، الترويج ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.32 بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٣٠ وفدا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوّت اللجنة الان على مشروع القرار A/C.1/45/L.32 في مجموعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ،

جاماييكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، ستافنورث ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، لكسبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، المانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لختنستاين ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.32 في مجموعه بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٦ صوات مع امتناع ٣٣ وفدا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها .

السيدة مييديمـا (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن وفود بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا ، أود أن أسجل تعليـل تصويـتنا على مشروع القرار A/C.1/45/L.32 ، المعـون "البرـنامج الشـامل لـنزـع السـلاح" .

لقد رحـينا في عام ١٩٨٩ بـالنتـيـجة التي توـمـلـيـها مؤـتمـرـ نـزعـ السـلاحـ عـلـىـ النـحوـ المـبـيـنـ فـيـ تـقـرـيرـهـ وـالـتـيـ مـفـادـهـ أـنـ الـمـسـائـلـ الـمـعـلـقـةـ يـنـبـغـيـ اـسـتـعـارـاـضـهـاـ عـنـدـمـاـ تكونـ الـظـرـوفـ أـكـثـرـ مـلـأـمـةـ لـإـحـراـزـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ .

وـيـبـيـنـ تـقـرـيرـ مؤـتمـرـ نـزعـ السـلاحـ لـهـذـاـ الـعـامـ ،ـ الـذـيـ يـمـثـلـ تـوـافـقـ الـآـراءـ ،ـ أـنـ إـطـارـ التـنـظـيمـيـ لـتـنـاـولـ الـبـرـنـامـجـ الشـاملـ لـنـزعـ السـلاحـ سـيـبـحـثـ فـيـ بـدـاـيـةـ دـوـرـةـ الـمـؤـتمـرـ لـعـامـ ١٩٩١ـ .

ولـهـذـاـ غـيـانـ هـذـاـ المـوـضـوعـ سـيـكـونـ مـحـلـ الـنـظـرـ قـرـيبـاـ فـيـ مـؤـتمـرـ نـزعـ السـلاحـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ هـيـ نـقـطـةـ الـانـطـلـاقـ هـنـاـ فـيـ دـوـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ لـهـذـاـ الـعـامـ ،ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ الـوـفـودـ فـيـ مـؤـتمـرـ نـزعـ السـلاحـ أـنـ تـنـعـ فـيـ اـعـتـبارـهـاـ ،ـ لـهـنـظـرـ الـمـوـضـوعـ فـيـ إـطـارـ الـمـؤـتمـرـ ،ـ أـوـلـوـيـةـ مـخـتـلـفـ الـبـنـودـ الـمـدـرـجـةـ عـلـىـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـمـؤـتمـرـ .

وـتـرـىـ الـوـفـودـ الـتـيـ اـتـتـ بـاسـمـاـ الـيـوـمـ أـنـ الـوقـتـ غـيـرـ مـلـاـمـ لـإـعادـةـ تـنشـيـطـ عـمـلـ الـلـجـنةـ الـمـخـمـصـةـ لـلـبـرـنـامـجـ الشـاملـ لـنـزعـ السـلاحـ فـيـ بـدـاـيـةـ عـامـ ١٩٩١ـ .ـ وـنـحنـ مـشـفـولـونـ بـمـفـاوـضـاتـ مـخـتـلـفـةـ حـوـلـ بـنـوـدـ مـحدـدـةـ خـاصـةـ بـنـزعـ السـلاحـ ،ـ دـاخـلـ وـخـارـجـ الـمـؤـتمـرـ عـلـىـ السـوـاءـ .ـ وـهـذـاـ النـهـجـ الـمـباـشـرـ بـدـرـجـةـ أـكـبـرـ ،ـ هـوـ الـذـيـ يـحـقـقـ النـتـائـجـ الـهـامـةـ وـهـوـ الـكـفـيلـ بـالـاستـمرـارـ فـيـ تـحـقـيقـ تـلـكـ النـتـائـجـ .ـ أـمـاـ النـهـجـ غـيـرـ الـمـباـشـرـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ وـضـعـ بـرـنـامـجـ عـرـيـضـ ،ـ فـقـدـ شـبـتـ أـنـهـ أـقـلـ مـلـأـمـةـ .

وإذا اقتضى الأمر ، فإن ممارسة تناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، في ساقية رسمية أو غير رسمية في الجلسات العامة ، يمكن أن تستأنف . إن محاولة المودة الآن بالموضوع إلى مستوى العمل في لجنة مخصصة مستقلة ، لكل استباقا لنتائج المشاورات المزمع إجراؤها بشأن الموضوع في مؤتمر نزع السلاح ، ألم ١٩٩١ ، ومن ثم خروجا على الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا حول هذه المسألة ، ذلك المدخل . ولهذا فإننا نشعر بالأسف للتكرار هذه المحاولة الآن في مشروع القرار A/C.1/45 لـ الذي لدى وفودنا تحفظات بشأنه .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الكلية) : لقد طلبت الولايات المتحدة الكلمة لتعليق تصويتها بشأن مشروع القرارين A/C.1/45/L.8 و L.17 .

أولا ، فيما يتعلق بتصويتنا ضد مشروع القرار A.8 المععنون "الأسلحة البحرية نزع السلاح" ، فإن هناك عدم تماشٍ أصيل بين مختلف الدول في الاحتياجات من الأسلحة البحرية وفي الأنشطة البحرية . وتحكم هذه الاحتياجات والأنشطة اعتبارات جغرافية سياسية واستراتيجية متباينة . فمثلا ، الولايات المتحدة التي تفصلها البحار عن قلب حلفائها ، والتي تحدّها مياه المحيطين من الجانبيين ، تعتمد بصورة أكبر على أنشطة البحرية ، وعلى حرية الملاحة طبقا للقانون الدولي ، في حماية منها مصالحها التجارية . ولستنا وحيدين في هذا المجال . إننا نؤمن ايمانا قويا بأن ملارات بين حتى القوات البحرية في العالم تبلغ من التباين حدّا يحول دون وضع أي مشترك للتفاوض بشأن هذه القوات . وبناء على ذلك ، فإن الولايات المتحدة يمكنها أن توافق على وضع أي حدود أو قيود على أنشطتها البحرية . وعلاوة على ذلك ، فإن الولايات المتحدة لا ترى ملما لوجود هذا البند في جدول الأعمال ، ولهذا نحن لقد صوتنا ضد مشروع القرار .

وثانيا ، رغم امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المععنون "بعن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" ، فإننا نود أن نعترف بأن النزء في مجلمه

يشكل تحسنا نوعيا عن مشاريع القرارات السابقة في السنوات الأخيرة . فقد أسفرت المفاوضات المتأخرة عن مشروع قرار بتاء موضوعي وايجابي . والولايات المتحدة لا ترى أن هناك قضايا تملح لأن تكون مادة لمفاوضات منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، في أي مغفل ، بخلاف تلك القضايا التي يجري النظر فيها في المباحثات الثنائية ، التلوية والفضائية في جنيف . وبناء على ذلك ، فقد صوتنا ضد الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار . وينبغي الا تفسر الصياغة المستخدمة في أجزاء أخرى من مشروع القرار ، بباقي حال من الاحوال ، على أنها تتنطوي على تعديل لهذه السياسة الشابة . وبطبيعة الحال ، عندما تجتمع اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي في جنيف ، سيشارك وفد الولايات المتحدة زملاءه في مؤتمر نزع السلاح في السعي إلى زيادة التفاهم بشأن المسائل المعقدة العديدة التي يشملها موضوع نزع السلاح في الفضاء الخارجي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهت اللجنة الان من النظر والبت في مشاريع القرارات المدرجة لهذه الجلسة الصباحية . وفي اجتماعنا القادم الذي سيعقد صباح غد ، ستت الجلسة في مشاريع القرارات التالية : في المجموعة الرابعة : A/C.1/45/L.38 ؛ في المجموعة الخامسة : A/C.1/45/L.35 و L.35 ؛ في المجموعة السابعة : A/C.1/45/L.39 ؛ في المجموعة التاسعة : A/C.1/45/L.24/Rev.1 ؛ في المجموعة الثانية عشرة : A/C.1/45/L.26 ؛ في المجموعة الثالثة عشرة : A/C.1/45/L.22/Rev.1 و L.42 و L.49 و L.50/Rev.1 . أعطي الكلمة الان لأمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوجه عناية أعضاء اللجنة إلى أنه من المقرر أن تبدأ اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني ، المناقشة العامة والنظر والبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦٧ من بنود جدول الأعمال ، المععنون "مسألة انتاركتيكا" ، يوم الاثنين الموافق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرجى من الوفود التي ترغب في الكلام بشأن هذا البند التفضل بتسجيل أسمائها في قائمة المتكلمين في أقرب وقت ممكن .

وأود كذلك أن أذكر الممثلين بأن الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال هو أيضا يوم الاثنين الموافق ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، في الساعة الثانية عشرة ظهرا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠